خامس عشر: خلاصة هذا البحث

١- لا يوجد نص فى القرآن الكريم يشير إلى تحريم الغناء والموسيقى، بل فيه ما يفيد الحل.

٢- لا يوجد نص ثابت عن رسول الله ﷺ فى تحريم الغناء والموسيقى، بل ثبت عنه ﷺ ما يفيد الإباحة والحل يقينا - فيما انتهى إليه اجتهادنا- .

٣- الأصل فى الغناء والموسيقى الإباحة والحل؛ إذ لا يعدوان كونهما من الأصوات، والأصل فى الأصوات الحل أداءً واستماعا، والصوت الحسن بالنظر إليه - فى ذاته - نعمة.

٤- يجوز الغناء والعزف للرجل والمرأة.

٥- لا حرج فى سماع النساء لغناء وعزف الرجال الأجانب عنهن، كما لا حرج فى سماع الرجال لغناء وعزف النساء الأجنبيات عنهم.

٦- لا حرج فى احتراف الغناء والموسيقى واتخاذهما مهنةً للتكسب منها.

٧- احتراف الغناء والموسيقى أو استماعهما أو هوايتهما ليس بمجرده سببا للطعن فى عدالة فاعله؛ إذ القادح إنما هو الفسق، ولا يَفْسُقُ الإنسان بمجرد فعل المباح أبدا.

٨- سماع الأغانى الدينية - مقترنةً بالموسيقى وغير مقترنة- أمر مباح جائز لا حرج فيه.

أما التعبد لله وذكره بألفاظ التسبيح والتمجيد والتكبير وما شابه ذلك، مع التغنى بذلك، فذلك أمر مباح جائز لا حرج فيه (كالتواشيح التى نستمع إليها من إذاعة القرآن الكريم).

وإنما يحرُمُ إذا ضُمَّتْ إليه – على وجه التعبد أو بنيته– المعازف والملاهي؛ لأن الموسيقى ليست مما يُتَعَبَّدُ للّه به. ومن فعل ذلك فهو مسيء؛ لأنه قد ارتكب محرما؛ لابتداعه فى دين اللّه (كما يفعل أتباع الطرق الصوفية فى حلقاتهم المساماة بحلقات الذكر؛ إذا فُعلت بنية الشعيرة التى يُتَعَبَّد للّه بها بذاتها، وأزعم أنَّ قطاعا عريضا منهم يَدَّعون ذلك، إما بلسان الحال أو بلسان المقال).

٩– يحرم استماع الغناء والموسيقى إذا استخدمتا كوسيلة للمعصية، أو للحض على الحرام، أو إذا اقترنتا بشيء محرم.

وخلاصة الخلاصة:

إذا كان الغناء والعزف يحمل إلينا ألحانا جميلة، وأنغاما راقية شجية، وكلمات مهذبة، وأصواتا نقية، فذلك لا يرفضه الإسلام – بل يحض عليه– طالما كان فى إطار المبدأ الأخلاقي؛ أى طالما كان الهدف هو السمو بالإنسان ومشاعره وأحاسيسه ووجدانه، ودفعُ السآمة والملل، والخروجُ عن ثِقَلِ المداومة على الجد.

والحمد للّه أولا وآخرا
وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

سادس عشر : الملاحق

الملحق الأول

جزء من تعقيب الشيخ العلامة/ محمد رشيد رضا على رسالة باحث أرسل إليه ينتقد فيها – محتجا بحديث البخارى فى المعازف– بعض ما أفتى به

سماحته فى موضوع الغناء والمعازف، والذى، لندرته ونفاسته وعدم المعرفة به، ننشر جزءً منه

يؤخذ من لسان العرب وغيره من المعاجم أن «العزف» يطلق فى اللغة على اللهو وعلى اللعب وعلى بعض الأصوات كالغناء والنواح والرعد والريح، وصوت الرمل إذا هبت بها الريح، وقيل إن هذا هو الذى كانت العرب تطلق كلمة «عزيف الجن» على ما يسمع منه فى الليل.

ويطلق بكثرة على الدف أو صوته، والعزيف: الصوت. قال فى اللسان: عزف يعزف عزفًا: لَهَا، والمعازف: الملاهى، واحدها معزف ومعزفة. وعزف الرجل يعزف إذا أقام فى الأكل والشرب. وقيل : واحد المعازف: عزفة، على غير قياس، ونظيره: «مَلامِح» و«مَشابِه» فى جمع «شبهة» و«لمحة»، والملاعب التى يضرب بها يقولون للواحد والجمع : معازف، رواية عن العرب. فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير، ويتخذه أهل اليمن. وغيرهم يجعل العود معزفًا، وعزف الدف: صَوْتُه. وفى حديث عمر أنه مر بعزف دف فقال ما هذا ؟ قالوا ختان، فسكت. العزف: اللعب بالمعازف ، وهى الدفوف وغيرها مما يضرب به. وكل لعب عزف. اهـ المراد.

فمَن تأمل هذه المعانى يعلم أنها هى التى كانت تراد من العزف

والمعازف فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يصح نص بتحريم شىء منهـا، **وكان أشـهر آلات الملاهى فى ذلك العصر الـدف، وقد ثبت فى السنن العملية والقولية إباحته واستحبابه فى بعض الأوقات كالعرس. وسائر آلات اللهو التى لم تكن فى ذلك العصر معروفة أو مشهورة يصح إطلاق لفظ المعازف عليها كما يصح إطلاق لفظ الخمر على المسكرات التى حدثـت بعد عصر الوحى، وإن لم تكن تخطر هـذه ولا تلك فى بال مَن يطلق اللفظ قبل وجودها.**

ولو جاء فى الكتاب أو السـنة نـص صريح فى تحريم المعازف لكان أول مـا يتبادر إلى فهم الصحابة منه تحريم مـا كان ذائعًا فى عصرهم منه كالدف، ثم يلحق به غير الذائع وغير المعروف عندهم بعموم اللفظ إذا كان الوضع اللغوى يسـاعد على ذلك ، أو بطريق القياس إذا اتحدت العلة.

وقد علمنا من عبارة لسـان العرب أن تسـمية العـود معزفًا ليس متفقًا عليها. **ولو كان المشهور من المعازف التى كانت فى عصره صلى الله عليه وسـلم محرمًا لورد النص عليه فى الكتاب أو السـنة المشـهورة لتوفر الدواعـى على نقل ذلك واشـتهاره، ولم يصح حديث مشـهور ولا دون المشـهور فـى التنصيص على تحريم شـئ منها؛ بل صح مـا يدل على الإباحة** كما يعلم أخونا الباحث المنتقد. واشـتهر عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأئمـة الحديث كرواة الصحيحين والسـنن أنهم كانوا يبيحون الغنـاء والأوتار لا الدفوف فقط ! وكان جمهور هؤلاء من أهل المدينة الذين هم أجدر الناس بمعرفة السنن المتبعة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم.

أما الحديث [حديث المعازف عند البخارى] الذى هو موضوع البحث والسؤال فليس نصا، ولا ظاهرا، فى إنشاء حكم تحريم المعازف، ولا خبرًا بمعنى إنشاء ذلك، وإنما هو حديث آحادى فى الإخبار عن شىء يقع فى المستقبل : كالأحاديث فى أشراط الساعة وأماراتها الواردة فى سياق الكلام عن الساعة، أو فى مناسبات أخرى : كحديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» :

فهذا الحديث ليس إنشاءً لتحريم حمل السياط التى تشبه أذناب البقر (وهى التى نسميها الكرابيج) وضرب الناس بها، ولا لتحريم كل وصف من أوصاف النساء التى فيه؛ ولكنه يدل ضمنًا على أن كلاً من الصنفين يتلبس بمحرم يستحق به عذاب الله تعالى، إن لم يكن فى جزئيات ما وصف به ففى جملتها ومجموعها. ولا بد أن يكون لتلك المحرمات أدلة تدل عليها من شرع الله تعالى فى غير هذا الحديث.

فأنا أفهم حديث المعازف الذى نتكلم فيه كما أفهم حديث أذناب البقر: أفهم أن حديث أبى هريرة يبين حال رجال من الظلمة يحملون نوعًا من السياط يضربون بها الناس بغير حق؛ لأنهم أنشأوا لأنفسهم شريعة فى عقاب المذنبين إليهم بذلك :

فحَمْلُ السياط التى تشبه أذناب البقر ليس محرمًا؛ إذ لا دليل على تحريمه، وضَرْبُ الناس بها إذا كان فى إقامة حد الله تعالى

على الوجه المشروع ليس محرمًا أيضًا .. ولكن ضرب الكرابيج الذى كان معهودًا بمصر [أى أيام رشيد رضا] محرمٌ شرعا؛ لأنه من الظلم المبين، وحُرمته معلومة من الدين بالضرورة.

وكذلك النساء الكاسيات العاريات بما يلبسن من الشفوف التى تحكى ما تحتها من البدن، لا دليل فى الشريعة على تحريم هذا منه إذا فعلنه أمام أزواجهن فقط، ولك أن تقول مثل هذا فى سائر أوصافهن فى الحديث، ولكن وجد فى هذا العصر نساء يبرزن بهذه الصفات مع الأجانب، وقد فسدن وأفسدن بذلك كثيرًا من الناس، فكل أفعالهن هذه محرمة بلا ريب.

وعلى هذا النحو ومثل هذا الفهم أفهم حديث أبى عامر أو أبى مالك: «ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف»، معناه: سيوجد من أمتى قوم يغلب عليهم الجهل بالدين أو التأويل للنصوص حتى توافق أهواءهم، فيقعون فى الحرام معتقدين، جهلا بالدين، أو تأويلا للنصوص بأهوائهم، أنه حلال، كاستحلالهم الفروج بالمحلل من الطلاق الثلاث، وبالتسرى بالحرائر اللواتى يبيعهن آباؤهن أو يُختطفن من بلادهن، وكذلك يستحلون لبس الحرير الذى هو منتهى الزينة التى لا تليق إلا بالنساء باعتقاد أن المحرم منه ما كان حريرًا خالصًا، وما يلبسونه مشوبًا بقطن أو كتان – مثلا – ، **ويستحلون الخمر التى يستحدثونها بدعوى أن المحرم لذاته منها ما كان من** عصير العنب، ولا يحرم من غيره إلا القدر المسكر الذى لا يميز شاربه السماء من الأرض – مثلا – ، **ويستحلون المعازف المستحدثة على**

الوجه الذى بُين فى رواية الحديث الأخرى : «يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات»، والمراد بالمغنيات هنا : القيان المشار إليهن فى حديث على وأبى هريرة عند الترمذى فى الخصال الخمس عشرة التى يترتب عليها نزول البلاء بهذه الأمة قبل الساعة ومنها: «وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور»؛ فالمراد من ذلك شىء لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم مع العلم بأن كل هذه المفردات كانت موجودة، وهو ما استحدثه بعض الفساق مع الجمع بين العزف والغناء وشرب الخمر، **ويدل عليه قول بعض علماء اللغة فى تفسير القينة؛ وهو أن المراد بها الجارية البيضاء التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب.**

فاقتران المعازف بالقيان وشرب الخمر هو المخبر عنه بأنه من أسباب حلول البلاء، وإن لم يُذكَر ذلك فى كل رواية للحديث – وهو حديث واحد لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفته كله – وكثيرًا ما يكون الاقتصار على بعض ألفاظ الحديث سببًا لجهل المراد منه .

ومثله فى هذا الحديث: «وأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ وأَدْنَى صَدِيقَهُ وأَقْصَى أَبَاهُ»؛ فإطاعة المرأة، وإدناء الصديق، ليس منكرًا فى الدين؛ وإنما كان منكرا باعتبار اقترانه بعقوق الأم وإقصاء الأب، أو إذا كان المقصودُ إطاعةَ المرأة وإدناءَ الصديق فى اتباع الهوى والمنكرات.

وجملة القول أننى أفهم الحديث الذى نحن بصدد البحث فيه كما أفهم أمثاله مما ورد فى أنباء المستقبل التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم، فأجزم بأنها ليست تشريعًا، وإنما هى إخبار بأشياء ستحدث بعده، فما دل منها على تحريم شىء، لا يُعْرَف فيه دليلٌ

على تحريمه، فلا بد أن يكون ما أخبر به صلى الله عليه وسلم سيقع على وجه محرّم، وأن يكون عنى به وقوعه على ذلك الوجه، كحديث الرجال الذين بأيديهم سياط كأذناب البقر وغيره.

فهذه الأحاديث لا يقع التعارض والترجيح بينها وبين نصوص الكتاب والسنة فى التحليل والتحريم كما فعل الباحث؛ إذ جعل السنن العملية والقولية التى صحت فى إباحة المعازف والغناء مخصصة لعموم لفظ المعازف فى حديث: «ليكونن أناس من أمتى» كأنه هو الأصل فى تحريم ما ذكر، وكأن النبى صلى الله عليه وسلم أراد بما سمعه وما أجازه وأقره أو ندب إليه من سماع الدفوف والغناء فى الوقائع المختلفة: تخصيصَ ذلك العموم، وجعل ما كان يقع فى عصره من عزف الناس وسماعهم بسائق الفطرة استثناءً مِن ذلك الأصل التشريعى العام.

ولا يَفهم هذا الفهمَ ويَقول هذا القولَ ذو ملكة عربية، إلا إذا حصر نظره فى تحكيم قواعد أصول الفقه فى أمرين، أحدهما: لفظ يدل على حرمة المعازف مطلقًا، وثانيهما: لفظ أو عمل يدل على إباحة بعضها، فهو يعد الأول بمعنى: «حرمت عليكم المعازف» أو «اجتنبوا المعازف».

أما إذا نظر فى أسلوب الحديث وسياقه الذى بيَّناه وقارنه بأمثاله من الأحاديث، فإنه يجزم بما جزمنا به، ويعلم أن تحريمَ الشىء ابتداءً وجعلَه حكمًا شرعيًّا لا يكون بمثل تلك العبارة، وناهيك بشىء مِن مقتضى الفطرة، عُهد من الناس فى كل زمان ومكان. فلو أراد الشارع تحريم مثله لحرمه بنص صريح يبلغه جمهور الأمة، وتتوفر الدواعى

على نقله بالتواتر أو الاستفاضة.

فعُلم مما شـرحنا أن هذا الحديث لم يقصد به تحريم ما ذكر؛ **وإنما قصارى ما يدل عليه أنه سـيوجد قوم يسرفون فى ذلك إسرافًا مقترنًا بالفسـاد، وبمنكرات قبيحة محرمة بنص الكتاب، كشـرب الخمر وتهتك القيان، وأنهم يستحلون ذلك بِعَدِّ معازفهم الإفسادية مِن قبيل المعازف التى أباحها الشـرع لترويح النفـس فى بعض الأحايين، أو السرور بنعمة الله فى أيام الأعياد والأعراس وقدوم المسافرين، من غير أن يقترن بها منكر من المنكرات المحرمة فى الدين، كما يسـتحلون بعض الخمور بعدهـا من قبيل النبيذ المباح الذى هو نقيع نحو التمر والزبيب فى الماء الذى لم يختمر فيصير مسكرًا.**

وما شدد من شدد من الفقهاء فى إطلاق تحريم السماع إلا لمثل هذه المفاسـد التى فتن بهـا المغرمون به حتى صارت مـن لوازمه عندهم. وما أنكر عليهم مَـن أنكر من المحدثين والفقهاء والصوفية إلا تعميم التحريم، وتكلف الاستدلال عليه بالآيات والأحاديث، ولم يسلم لهم دليل مما استدلوا به كما يُعلَم مِن الكتب المؤلفة فى إباحته، مِن مثل : نيل الأوطار، والإحياء وشرحه.

والقـول الفصل أن الأصل فى العزف والمعازف (ومنه الغناء واللعب) الحـل. وأنـه ورد فى السـنة ما يؤيـد هذا الأصل كلعب الحبشـة فى المسـجد وغناء الجوارى وسماع الـدف والإذن به، **وإن الحرمة تعرض لبعـض ذلـك، كما يعرض لبعضهـا الاسـتحباب**، ولا يبعد أن تصل معـازف الحـرب إلى درجة الوجـوب إذا كانت الحرب شـرعية، فقد

ثبت بالتجارب المتعددة المفيدة للقطع أن معازف الحرب التى يسمونها «موسيقى [عسكرية ووطنية]» تنشط المقاتلين وتحفز هممهم وتزيد فى ثباتهم وإقدامهم وجرأتهم، وتزيل الشعور بالتعب والمشقة أو تخففه عنهم، كما يفعل الحداء بالإبل. فإذا كان الثبات والإقدام من الواجبات بنص قوله تعالى: ﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال ٤٥]، وبعموم الأدلة الأخرى، **فقد تكون المعازف فى بعض الأحيان داخلة فى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

هذا، وإن أصول دين الفطرة والشريعة السمحة، الثابتة بالنصوص القطعية، والمعلومة من الدين بالضرورة، أصل اليسر ونفى الحرج، وعدم تحريم شىء على الناس إلا لضرره، ورفع الإصر والأغلال عن الأمم التى كانت قبله، حتى إن النبى صلى الله عليه وسلم علل أمره للحبشة باللعب فى مسجده بإظهار هذه المزية فى الإسلام.

أفنهدم هذه الأصول الثابتة والقواعد الراسخة، ونستنبط من حديث آحادى روى بالمعنى فى سياق الإخبار عن المستقبل، وذكر بعض الرواة من ألفاظه وقيوده ما لم يذكره غيره، **أن الأصل فى آلات اللهو أن تكون محرمة فى الإسلام، وإن وُجدت بباعث الفطرة عند جميع الأمم، ولم تحرمها قبله الأديان الإلهية فى ملة من الملل ، ثم نفرع عن هذا الأصل أن إباحة كل آلة منها تحتاج إلى نص من الشارع يخصص ذلك الأصل العام، إن لم يمكن تأويله وتطبيقه عليه كما فعل المُشَدِّدُون ؟**

كلا إن الأمر بالعكس كما تقدم، ولا سبيل إلى تحريم شىء من

ذلــك بخصوصه، وإنما نجزم بحرمة ما فيه مفســدة ظاهرة من سماع الفُسّاق وعزفهم الذى نراه فى عصرنا مصداقًا للحديث[١]، وبهذا الشرح نستغنى عن بيان رأينا فى سائر مباحث هذه الرسالة. اهـ [٢].

(١) قلتُ (يحيى) : تنبَّه ههنا إلى أن رشــيد رضا لم يُحرِّم غناء وموســيقى عصره، وإنما حرَّم منها «ما كان فيه مفســدة ظاهرة من سماع الفُسَّــاق وعصرهــم»، أى أنه حرَّم صورةً معينةً ومخصوصةً مِن غناء وموسيقى عصره.

(٢) انتهى ما أردتُّ نشــره من تعقيب العلامة/ محمد رشــيد رضا – مجلة المنار – عدد رمضان ١٣٣٢ هـ .

الملحق الثاني

جزء من فتوى الأديب الفقيه الشيخ/ على الطنطاوى رحمه الله فى حكم الغناء والموسيقى، ننشره لعرضه الجيد المُرَكَّز للقضية[١]

١- **من المحرمات ما استقبحه الشارع لذاته**، كشرب الخمر والربا والزنا. **ومنها ما حُرم لأنه يجر إلى المحرم**، ككشف العورات والنظر إليها ما يجر إلى الزنا:

أ- والقسم الأول (وهو المستقبح شرعا لذاته) لا يجوز ارتكابه إلا فى حال الضرورة. والضرورة هى التى تكون مسألة حياة أو موت، أو وقوع أمر مكروه قد يستسهل فى سبيل دفعه الموت كهتك العرض.

ب- والقسم الثانى (أى الذى يشبه كشف العورة والنظر إليها) يجوز عند الحاجة التى تنزل منزلة الضرورة؛ كدفع المرض.

٢- والضرورة تقدر بقدرها، فمَن غُصَّ باللقمة ولم يجد لإساغتها إلا الخمر، جاز له أن يشرب بمقدار ما يدفع الغصة ويسيغ اللقمة، لا أن يشرب القارورة كلها.

والحاجة مثلها، فالطبيب له أن يرى من المرأة ما يتوقف [التشخيص الدقيق والعلاج على النظر إليه أو لمسه، لكن ليس له أن يرى أو يلمس أكثر منه [مما لا يستدعى الأمر كشفه أو اعتمال الأيدى فيه، أما إذا استدعى فلا حرج].

٣- ولنأت الآن - بعد هذا البيان المختصر والمفيد إن شاء الله- **إلى**

(١) فتاوى على الطنطاوى، ١/ ١٠٦- ١١١، ط ١، ١٩٨٥م، دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة. مع تصرف قليل من قبلى - تعديلا وحذفا وإضافة- فى نص كلامه رحمه الله.

الغناء والموسيقى، هل السؤال عنهما باعتبارهما أصواتا تَسُرُّ النفس بإيقاعها وتستميل الأذن ؟

وبلفظ آخر: هل حَرَّمَ الشرعُ سماعَ الأصوات المطربة المتناسقة لأنه استقبحها لذاتها ؟

لا، فلو أن إنسانا جمع فى بيته الطيور المغردة : البلابل والشحارير واستمع إليها فطرب لأصواتها، لَمَا كان فى عمله محظور، فليس الغناء والموسيقى مما استقبحه الشرع لذاته.

لكن قد يطرأ عليهما التحريم من جهات:

•**الأولى/ من جهة الكلام الذى يتغنى به** فان كان فيه ما يمس العقيدة أو يضل عن سبيل الله أو يدعو إلى محرم أو ينفر من واجب أو كان فيه غزل مكشوف أو غزل بامرأة معينة معروفة : لم يجز. أما الغزل العفيف فلا مانع منه، وبمَ يتغنى الناس **به إن لم يتغنوا بشعر الغزل ؟ هل يكون الغناء بألفيةَ ابن مالك فى النحو ؟!**

•**الثانية/ حال المغنى والسامع**؛ تكسرا وتخنثا وسُكرا (من أحد الطرفين أو كليهما).

•**الثالثة/ وقت الغناء** فإن كان فى وقت أداء واجب دينى أو دنيوى والغناء يشغل السامع عنه لم يجز.

•**الرابعة/ مجلس الغناء** فان كان فيه محرم كالخمر أو الاختلاط الماجن – لا المنضبط– بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه لم يجز.

•**الخامسة/ أثره فى نفس سامعه**. وهذا مقياس شخصى، فمن كان يعلم مِن نفسه أن الغناء والموسيقى يدفعانه إلى الحرام أو يصرفانه إلى

الحرام أو يصرفانه عن واجب : لم يجز له أن يسمع ؛ كالشاب العزب [الذى يعلم مِن نفسه أنه حين] يسمع الغناء الذى يصف لوعة العاشق وجمال المعشوق : يثير فى نفسه طاقةً ليس أمامه مصرف لها كما يكون أمام المتزوج، فيفتش عن مصرفٍ حرام، فيقع فيه، أو يكتم هذه الطاقة فى صدره فتؤذيه وتضنيه وتصرفه عن مطالب العيش وأسباب الدراسة وما يحتاج إليه من عمل.

وهذا المقياس ينطبق أيضا على الألحان الموسيقية المجردة عن الكلمات؛ فَرُبَّ لحنٍ يسمعه المرء : يُذَكِّرُه بالمكان الذى سمعه فيه، ومَن كان معه فى ذلك المكان، فيسبب له التفكير فيه رغبةً فى الحرام وشوقا إليه. وربما كان قد سمع اللحن فى مكان لا يَسمح الشرعُ بدخوله. فَمَن دفعه اللحن إلى الحرام: حَرُمَ سماعه.

فما لم يكن فيه شئ من ذلك فهو على الإباحة الأصلية

أما الوضع الحالى للمغنين والمغنيات، وما يقترن به من تكشف واختلاط ماجن، وما ينفق فيه من جليل الأموال، وما يكون لهؤلاء – على انحطاط خلق وسلوك الكثير منهم– من التقدير فى المجتمع والتقديم على أهل العلم [والفكر] والأساتذة [الكبار فى كل المجالات]، فلا يجادل مسلم فى أنه خلل اجتماعى وإعلامى يمقته الإسلام.

٤– والاختلاف اليوم فى أمر الغناء والموسيقى ناشئ – فيما أرى– عن أنَّ مَن يقول بالإباحة، ومَن يذهب إلى المنع، لا يتكلمان عن شئ واحد، مع أن مِن الواجب قبل المناظرة تحديد موضوعها.

فالذين يحرمون – فى الغالب – : يتكلمون عن [صورة معينة]

من الغناء والموسيقى فى عصرنا. ولا شك أنه على هذه الحال [وتلك الصورة المعينة] ممنوع غالبا لأنه يقترن بمحرمات، ويؤدى إلى محرمات، ويشغل عن واجبات، ويهدر أمولا الأمةُ أحوج إلى ريعها فيما هو أنفع لها وأجدى عليها منهما. وفتحُ المدارس للعلم وإعداد الجيش للدفاع أولى من الطرب بالغناء [ذلك الطرب الذى يُصرَفُ فيه وعليه ملايين الجنيهات، فى عدم اكتراث شديد بأولويات أمتنا].

والذين يبيحون : جميعهم يتكلم عن الغناء والموسيقى من حيث أنهما أصوات موزونة مطربة تسلى ولا تؤذى. ويضعون لهذه الإباحة حدودا ويشترطون لها شروطا.

ومن حقق مسائل الاختلاف وجد – فى كثير منها – الأمر لفظيا لا حقيقيا.

الملحق الثالث

هل يجوز للمعاصرين الاجتهادُ في الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف؟[١]

أولا

لقد شاع بين الناس أن النقد الحديثى يقوم على الإسناد والنظر فيما قرره النقاد الجهابذة من أحوال الرواة جرحا أو تعديلا لا غير، وهذا غير صحيح ولا دقيق؛ فالنقد الحديثى قد مر بعدة مراحل:

* **المرحلة الأولى: وتقوم على نقد المتون،** وعلى أساسها تم الكلام

(١) هذه الرسالة خلاصةُ رأى قديم لى فى ذات المسألة، لم أُثبته من قبلُ فى كراسة أو مقال.

نَمَا هذا الرأيُ باطلاعى على ما سطَّره د/ بشار عواد معروف والشيخ/ شعيب الأرنؤوط فى مقدمتهما الهامة لكتابهما: تحريرُ «تقريب التهذيب لابن حجر»، (ص ١٨– ٢٥)، ط ١، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ثم رَبَا بالمدارسة والمطارحة والمناقشة والملاقحة مع أخى الفاضل العزيز د/ أيمن على صالح (مدرس الفقه وأصوله فى جامعة السلطان الشريف على ببروناي؛ وهو أردنى نابه) والزميل العزيز الفاضل أ/ فؤاد يحيى الهاشمى (طالب دكتوراه فى العلوم الشرعية بالمملكة العربية السعودية؛ وهو سعودى فاضل؛ بينى وبينه وُدٌّ واتفاقٌ واختلافٌ) .. فكان هذا الذى بين يديكَ – أيها القارئ الكريم– طرحا مصفىً سائغا للشاربين – إن شاء الله–.

ولا أعلم أحدا – فى حدود علمى – قد انتهى إلى ما انتهيتُ إليه فى هذا الملحق (مِن جواز اجتهاد المعاصرين فى الجرح والتعديل) إلا أربعة – وإن لم يكن بذات التأصيل والتفصيل والبيان، مع استفادتى وتنقيحى واستدراكى وزيادتى تأصيلا وتفريعا على مَن سبق ذكرهم–: د/ بشار عواد، والشيخ شعيب الأرنؤوط، ود/ أيمن على صالح، والفقير إليه تعالى كاتب هذه السطور.

ملحوظة: دائما ما أهتم بتاريخ وتأريخ الأفكار وأوقات بزوغها ونشأتها ونموها واكتمالها؛ حتى نعطى لكل ذى حقٍّ حقه، وحتى ننسب الفضل لأهله ولا نَبْخَسُهُم إياه.

فــى الرواة جرحا وتعديلا، وهى مرحلة تمتــد من عصر الصحابة حتى نهايــة النصف الأول من القرن الثانى الهجرى على وجه التقريب، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرد بعضهم على بعض حينما يستمعون إلى متون الأحاديث المروية، والأحكام المتصلة بها؛ بعرضها على القرآن الكريم والثابت عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فترد عائشة مثــلا على أبى هريرة وابن عمر وأبيه، ويرد عمر على عائشــة و فاطمة بنت قيس، وهلم جرا، ويظهر ذلك فى العديد من الأحاديث التى ساقها البخارى ومســلم فى «صحيحهما»، وكذلك ما أورده الزركشى فى كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، وغير ذلك كثير.

* **المرحلــة الثانية : وهو طور التبويب والتنظيم**، وجمع أحاديث كل محدث والحكم عليه من خلال دراستها، ويتبدى ذلك فى الأحكام التى أصدرها ســادتنا وأئمتنــا الكبار : على ابــن المدينى، ويحيى بن معــين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة وأبــو حاتم الرازيان، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، وأضرابهم.

لكنْ، كيف نفســر كلام كبار علماء الجرح والتعديل ممن عاشــوا فى المئــة الثالثــة (٢٠٠– ٣٠٠ هـ) فى رواة لم يلحقوهــم مِن التابعين ومَن بعدهــم، ولم يؤثر فيهم جــرح أو تعديل ممن عاصرهم ؟ هذا ليس له إلا إجابــة واحدة لا ثانى لها، هى : أن نقادنا الكبار لم يصدروا أحكامهم على هؤلاء الرواة إلا بعد جمع حديثهم وتفتيشه.

مثال ذلك :

قــول البخارى (ت ٢٥٦هـ) فى إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة

الأشهلى المدنى (٨٣–١٦٥هـ) : منكر الحديث. وقول أبى حاتم الرازى (ت ٢٧٧هـ) فيه : شيخ ليس بقوى، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث. وقول النسائى (ت٣٠٣هـ) فيه : ضعيف[١].

فهـؤلاء العلمـاء الثلاثة لم يدركـوه، بله أن يعرفـوه عن قرب، ولا نقلوا عن شـيوخهم أو شيوخ شـيوخهم ما يفيد ذلك (إذ لو فعلوا لصرَّحوا بذلك وأخبروا به)، فكيف تم لهم الحصول على هذه النتائج والأقـوال؟ بـين أنهم جمعوا حديثه ودرسـوه، وأصـدروا أحكامهم اعتمادا على هذه الدراسة.

ومثال ذلك أيضا – على نحوٍ أبينَ وأجلى–:

قول ابن أبى حاتم فى ترجمةً أحمد بن إبراهيم الحلبى: «سألت أبى عنه، وعرضت عليه حديثه، فقال: لا أعرفه، وأحاديثه باطلة موضوعة كلها ليس لها أصول، يدل حديثه على أنه كذاب»[٢].

وقولـه فى ترجمة أحمد بن المنذر بن الجارود القزاز: «سـألت أبى عنه، فقال: لا أعرفه، وعرضت عليه حديثه، فقال: حديث صحيح»[٣].

وقول أبو عبيد الأجرى فى مسلمة بن محمد الثقفى البصرى: «سألتُ أبا داود عنه، قلتُ: قال يحيى (يعنى ابن معين): ليس بشـىء ؟ قال (يعنى أبو داود) : حدثنا عنه مسـدد، أحاديثه مستقيمة. قلتُ: حدث عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة: إياكم والزنج، فإنهم خلق

(١) تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ٤٣، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.
(٢) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم، ٢/ الترجمة رقم ٥ .
(٣) المرجع السابق، ٢/ الترجمة ١٧٠ .

مشوه. فقال (يعنى أبو داود): من حدث بهذا فاتهمه[١]!

والخلاصة أن هذه المرحلة هى المرحلة الأخطر، والأكثر أهمية، فى تاريخ الجرح والتعديل، وهى التى - مع لاحقتها التى سيأتى الحديث عنها- ينبغى أن تُتَّبَعَ اليوم، لا سيما فى المختلف فيهم - أو المشكوك فى أمرهم لأى سبب علمى استدعى ذلك الشك- ، إذ يتعين جمع حديثهم، ودراسته من عدة أوجه - كما فعل الصحابة فى المرحلة الأولى، والنقاد الكبار فى المرحلتين الثانية والثالثة، كلٌّ قَدْرَ طاقته وبحسب وُسْعِه- كالآتى :

•أولها : أن يُنظر فى الراوى هل تفرد بمجمل ما يرويه أم تابعه عليه غيره.

•والثانى : المقارنة بين مجمل رواياته تلك وروايات من تابعه عليها من الثقات المتفق على توثيقهم.

•والثالث : أن يُعرَض مجمل حديثه على القرآن الكريم والثابت المتفق على ثبوته عن رسول الله - إذ القرآن وصحيح السنة متونٌ صحيحةٌ وقواعدُ كلية لا يمكن أن يأتى عن رسول الله ما يخالفها- فإن خالفتها/صادمتها كان ذلك علامة على ضعف الراوى أو كذبه.

وبهذه الأوجه الثلاثة كلها يتبين لنا مدى ضبط الراوى وإتقانه، ومدى استقامة حديثه أو اضطرابه أو نكارته. ومن ثم، نقبل منه بعد ذلك ما قد يتفرد به إذا لم تقم شواهد أو أمارات خارجية على ضعفه؛ كمخالفة القرآن وصحيح السنة، أو مصادمة قواطع العقل المؤمن، أو

(١) تهذيب الكمال للمزي، ٢٧/ ٥٧٤ .

مصادمة الواقع المحسوس، أو أن يكون هذا الراوى ممن يحدث عن، أو يرجع إلى، أصولٍ – أعنى مما هو مكتوب عنده– ولا يوجد ذلك الحديث فـى أصوله – مما يـدل على وهمه فى التحديث به– ، أو غير ذلك من أوجه فن علل الحديث – وهو أدق وأخفى أبواب التصحيح والتضعيف، لا يقوم به إلا ناقد خبير– .

* **المرحلة الثالثة: الجمع بين «أقوال المتقدمين فى الرواة» و«جمع حديث الراوى وسـبره وإصـدار الحكم عليه»**، كما نـراه واضحا عند علمـاء القرن الرابـع الهجرى مثل ابن حبـان (ت ٣٥٤هـ) وابن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥هـ) والدارقطنى (ت ٣٨٥هـ).

انظـر فى كتاب ابن عـدى «الكامل فى ضعفاء الرجـال» تراه يورد أقـوال النقاد المتقدمـين فى صدر الترجمة، ثم يفتـش حديث الرجل؛ فيجمـع حديثه، ويسـوق منه أحاديثـه المنكرة، أو مـا أُنْكِرَ عليه، أو الأحاديث التى ضعفه البعض من أجلها؛ فيدرسـها ويبين طرقها – إن كانـت لهـا طرق أخرى– ، ثـم يصدر حكما فى نهايـة الترجمة يبين فيه نتيجة دراسـته هذه، ويعبر عن ذلك بأقوال من مثل : «لم أجد له حديثا منكرا»، أو «لا أعرف له من الحديث إلا دون عشـرة»، أو «هذه الأحاديـث التى ذكرتهـا أَنْكَرُ ما رأيتُ له»، أو نحـو ذلك من الأقوال والأحكام التى تشـير إلى أن الأسـاس فى الحكم على أى شخص جرحا أو تعديلا هى الأسانيد التى ساقها والمتون التى رواها، لا مجرد ما قاله أهـل الجـرح والتعديل – على عظمتهم وجليـل عملهم ودقة الكثير من أحكامهـم– . وقد دفعه هذا المنهج إلى إيـراد رجال لم يتكلم فيهم أحدٌ

قبله، لكنه وجد لهم أحاديث استُنْكِرَتْ عليهم لمخالفتهم ما هو معروف متداول من الأسانيد والمتون (أى ما هو ثابتٌ روايةً ودراية)، وهو ما يُعبِّرُ عنه بعدم متابعة الناس له عليها، أو أنها غير محفوظة، نحوَ قولِهِ فى ترجمة سعد بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى بعد أن ساق له جملة أحاديث غير محفوظة : «ولسعد غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، إلا أنى ذكرته لأبين أن رواياته عن أخيه عن أبيه عن أبى هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها»[1].

وههنا تنبيه هام – يشمل المرحلتين الثانية والثالثة – ، وهو أن عملية التصحيح والتضعيف والحكم على الرواة اجتهادية رأسا .. بل الحكم على الرواة فى كثير منه – إن لم أقل فى غالبه– لم يُبْنَ على «الاستقراء التام»، وإنما على «الاستقراء الناقص/غير التام» .. والأحكام الصادرة عن الأئمة النقاد – كما يتضح لكل ذى عينين إذا نظر فى كتب الرجال والجرح والتعديل– تختلف باختلاف ثقافاتهم، وبيئاتهم والمؤثرات التى أحاطت بهم، وقدراتهم العلمية والذهنية، وبحسب ما يتراءى لهم من حال الراوى تبعا لمعرفتهم

(١) وكذلك قال ابن حبان متحدثا عن سعدٍ هذا : «يروى عن أخيه وأبيه عن جده بصحيفة لا تشبه حديث أبى هريرة يتخايل إلى المستمع لها أنها موضوعة أو مقلوبة أو موهومة، لا يحل الاحتجاج بخبره». المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان، ١/ الترجمة رقم ٤٦٨، ط ١٣٩٦هـ ، دار الوعى – حلب .

وابن حبان وإن كان متساهلا فى التوثيق، فإن أحكامه واستقراءاته الواردة فى كتابه «المجروحين» تضعه فى مصاف كبار النقاد بارتياح؛ إذ يذكر فيها الجرح مفسرا معللا بعد جمع واستقراء وسبر. ابن حبان إذا جَرَح، رأيتَهُ – فى الأعم الأغلب– يتفجر علما.

بأحاديثــه ونقدهم مروياتــه، وتَبَيُّنِهِم فيه قــوةَ العدالةِ أو الضبطِ أو الضعــفَ فيهما، ولذلك قد يختلف – كمــا رأينا ونرى– كلام إمامين من أئمة الحديث فى الراوى الواحد، وفى الحديث الواحد، فيضعف هــذا حديثا، وهذا يصححه، ويرمى هذا رجــلا من الرواة بالجرح، وآخــر يعدلــه، وهذا يعنى – بما لا يدع مجالا للشــك– أن التصحيح والتضعيــف والجرح والتعديل: من مســائل الاجتهاد التى يجوز أن تختلف فيها الآراء .. ألم تر كيف يضعف بعض النقاد راويا بســبب غلط يســير وقع فيــه لا وزن له بجانب العدد الكثــير من الأحاديث الصحيحــة التى رواهــا؟!.. ألم تجد يوما من وثــق راويا على الرغم من كثــرة أوهامه وأخطائه ؟!.. ألا يدل ذلك – وغيره كثير– على ما أشرنا إليه؟!

* **المرحلــة الرابعة : التأكيد على نقد الســند اســتنادا إلى أقوال أئمة الجــرح والتعديــل بعد جمعهم لهــا والموازنــة بينها،** ووضع القواعد الخاصة بهذا الأمر – بما تجده فى كتب المصطلح– ، فصححوا الأحاديث التى اتصل إسنادها برواية الثقات العدول وخلت من الشذوذ والعلة، وحســنوا الأحاديث التى اتصلت أســانيدها واختلف النقاد فى واحــد أو أكثر من رواتها، وضعفوا الأحاديث التى لم تتصل أســانيدها أو ضُعِّــفَ واحــد أو أكثر من رواتها، على اختلاف بينهم بين متشــدد ومتســاهل بحســب مناهجهم التى ارتضوها، وما أداهم إليه اجتهادهم. وقد ظهر هذا الاتجاه – على وجه التقريب– منذ القرن الخامس فما بعده (أى ٤٠٠ هـ وما بعدها).

* **المرحلة الخامسة : وهى المرحلة التى سادت بين أوساط المشتغلين بهذا العلم – على قلتهم– فى العصور المتأخرة وإلى يوم الناس هذا، وهى التى تعتمد أقوال المتأخرين فى نقد الرجال،** ولا سيما الأحكام التى صاغها الحافظ ابن حجر فى «التقريب» حيث صار دستورا – لا يُنقَض ولا يُنتقد !– للمشتغلين فى هذا العلم، فيحكمون على أسانيد الأحاديث استنادا إليه، ولا يرجعون – فى الأعم الأغلب – إلى أقول المتقدمين، ولم يكتفوا بذلك بل راحوا يعتمدون بإطلاق تصحيح المتأخرين وتضعيفهم للأحاديث – مثل الحاكم، والمنذري، وابن الصلاح، والنووى، والذهبى، وابن كثير، والعراقى، وابن حجر، وأضرابهم –، مع تساهل غير قليل عند بعضهم مثل الحاكم.

وبعد هذا البيان المركز نقول:

ثانيا

نعم، لا يجوز التعالم والتفذلك والقول بالخرص والأوهام، ولكنْ لا يجوز كذلك التسليم المطلق للسابقين، حتى فى التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل – مع حفظ الود والفضل والأدب والتقدير لهم فى كل مقام– لأن العلوم فى كل المجالات تتنامى وتتطور ويبنى فيها اللاحق على السابق، إن فى العمق والشمول، أو فى الاستدراك والتأصيل، أو فى الصياغة والترتيب.

والقول – بعد هذا البيان الذى لا يخالف فيه صاحبُ عقلٍ سوى – بأن العلوم الدينية وحدها هى التى تتراجع؛ إذ السابق لم يترك للاحق شيئا ولا مجالا ولا متنفسا، وليس للمُحْدَثين إلا تلمس آثار أقدام السابقين للسير

على هداها، وإلا ضلوا الطريق، وأضلوا الناس، وأحدثوا فى دين الله ! !

نعم، الأقدمون لهم فضل السبق، ولكنْ المتأخرين لديهم مزية الإحاطة – نظرا وتأصيلا وتحليلا ونقدا –، لا سيما فى التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل؛ فمع انتشار الطباعة والفهرسة والحواسيب، أصبح بالإمكان فى يومٍ إنجازُ ما كان يقضى فيه المتقدم شهرا !

والمشكلة فى جوهرها ليست فى ضعف إمكانيات المُحدَثين، ولا فى قدْر العِلم وكثرته وتطوره على مدى السنين، **وإنما فى قلة عدد النابهين والنابغين المشتغلين بالعلوم الشرعية والمتفرغين لها حق التفرغ، أليس أكثر المشتغلين بها اليومَ أنصافُ متعلمين، وأنصافُ علماء، ومتسلقون! أكثرهم يدور فى التصنيف بين المتردية، والنطيحة، وما أكل السبع!**

ولندلف الآن من هذه الديباجة إلى هذا السؤال المفصلى : **كيف كان يحكم علماء الجرح والتعديل على أناس لم يعاصروهم – أو عاصروهم ولم يلتقوا بهم أو يعاشروهم– بالضعف والوهن، أو بالعدالة والضبط؟ من المؤكد – كما شرحنا مِن قبلُ وكما سيأتى كذلك– أنهم كانوا ينظرون فى روايات هؤلاء، ويعرضونها على روايات الذين اشتهرت عدالتهم وضبطهم، وعلى معانى القرآن وما ثبت من السنة، ومن خلال المقارنة يظهر لهم من هو ثقة؛ يوافق الثقات فى غالب روايته ولا يأتى بما يخالف القرآن وصحيح السنة، ومن هو ضعيف؛ يُغْرب ويزيد وينقص و/أو يأتى بما يخالف القرآن وصحيح السنة .. هذه**

الطريقــة هى عمدتهــم فى الجرح والتعديل .. فــإذا كان ذلك كذلك، ألا نســتطيع أن نسلك السبيل نفسه اليوم فى الرواة (لا سيما المختلف فيهم عند علماء الجرح والتعديل، أو المشــكوك فيهم مِن قِبَلِنَا؛ لدواعٍ اســتدعت ذلك الشك) فنجمع ما نســتطيع جمعه من روايات أحدهمَ التى تصح نســبتها إليــه، ثم نعرضها على روايــات الأثبات الثقات وعلى القرآن وصحيح السنة، ثم ننزل كلَّ راوٍ المنزلة التى يستحقها؛ تبعا لموافقته ومخالفته وتفرده، سيما أن هذا الأمر – فى عصرنا هذا، ومع وجود الحاســوب، وتوافر كم هائل من كتب الحديث ومســانيده والعلل والرجال والجرح والتعديل– أيســر وأسرع وأدق مما كان عند المتقدمين، وأنَّى لأحدهم أن يتيســر له ما تيســر لنــا الآن ؟! إنه أمر تنقطع دونه الأعناق منهم، وتفنى أعمارهم فى سبيله دون تحصيله على الوجه الذى وقع لنا، فالحمد لله على فضله وتيسيره، ونسأله أن يوفقنا إلى شكره عليها بحسن توظيفها واستغلالها، كما نسأله ألا نجحد نعمه تلك بالهجران لها ومحض التقليد لســابقينا لمجرد أنهم قد ســبقونا إلى قول ما قالوا!

وإذا انتهينا – بناءً على ما سبق– إلى نتيجةٍ تخالفُ قولَ الجارحِ أو المُعَدِّلِ المتقدم، أخذنا بما انتهينا إليه، وعزونا ما قاله الناقد المتقدمَ إلى نقص استقرائه؛ فإنه ليس بمعصوم، وكلامه لم ينزل من السماء.

نعم، ليس كلُّ اســتقراءٍ منا – نحن المعاصرين– ســيكون استقراءً تامــا لا يند عنه شــىء – كما لا يجوز أن يُدعى مثــل ذلك فى أعيان كافــة الأحكام التى أصدرها المتقدمــون فى حق الرواة–، لكنْ الأولُ لا

يعنى إجازة التشـنيع على ما أدعو إليه (إذ مَن سـيفعل، لم يضعْ بعدُ رأينا هذا على منضدة التشـريح العلمى؛ تحقيقا ودراسـة واشتغالا، أو هو مِمَّنْ لم تشـغله هذه المسـألة من قبل، فنبهه طرحُنَا هذا على ضرورة دراستها علميا، ومَن كان هذا وصفه لا يجوز له النقد، بله التشنيع !)، والثانـى لا يعنى أن نرمى كلام نقادنا فى البحر أو أن نضرب به عرض الحائـط، بل الواجب هو المزاوجـة، والموازنة، والاسـتفادة من الأئمة النقاد الجهابذة – كما سبق البيان فى «أولا»– . لم أقل – ولا يجوز لى ذلك– : «نلغى كلام النقاد»، كيف ذلك وإنما انبنت آراؤهم – فى كثير منها– فى الرجال على المنهج العلمى الاسـتقرائى، كلٌّ بحسـب وسعه وطاقته ؟!

نعم، هناك قضايـا فاتت، لها رجالها الذيـن انصرموا، وأخرى انقضت، لا يجوز لنا فيها إلا التسـليم بما يقوله النقاد الجهابذة بعد التأكد من صحة نسـبة أقوالهم إليهم – مِن مثل: معرفةِ تاريخ ميلاد ووفاة الرواة، أو اختلاط أحدهم من عدمه، أو قبوله التقلين من عدمه، أو معرفـة أنه كان يحدث من كتبه، أو معرفـة وقوع الدس فيها مِن قِبَل بعض الوضاعين والمتلاعبين فى غفلة عنه – وما يسـتتبع ذلك من دلالات– ، أو احتراق كتبه ذاتها – وما يستتبع ذلك من دلالات– ، أو عـدم خروجه من بلده إلى غيرها، أو حكاية مواقف ما ذات أهمية أو دلالة واجبة التوظيف حين سـبر أحاديـث الراوى، إلى غير ذلك مـن الأمور الفنية الدقيقة التى لا تُحصَـى، والتى، فى ذات الوقت، لا منفـذ لنا إليها إلا من خلال الروايـة؛ أى من خلال ما يخبرنا به

أئمتنا ومتقدمونا العظام- ، ولكنْ هذا شيء، وإعمالنا للمنهج العلمى فى جمع وسبر وفحص أحاديث الرواة - مع الاستعانة الواجبة، بل اللازمة، بما أخبر به سادتنا المتقدمون من الأمور الفنية السابق الإشارة إلى بعضها- شيء آخر.

وليس الإمام ابنُ عديّ - كما ذكرنا من قبلُ- عنَّا ببعيد، فهذا كتابه «الكامل فى ضعفاء الرجال» خيرُ شاهدٍ على ما أدعو إليه وأنادى به.

وليس الدارقطنى - كما ذكرنا من قبلُ- عنا ببعيد، فهذا كتابه «علل الحديث» خيرُ شاهدٍ على ما سبق.

نعم، أين أمثال ابن عدى والدارقطنى وابن حبان ؟! هم أقل القليل، لكنْ لا يمنع ادعاءُ قِلَّتِهم مِن انعدام وجودهم، كما لا يمنع من وجوب إيجاد أمثالهم، كما لا يمنع من الأخذ بنتائج مَن سار على دربهم - وهو عينُهُ منهجُ نقاد الحديث وجهابذته فى كل زمان ومكان- .

أنا لا أدعو إلى الهدم، وإنما إلى نقد ما يستحق النقد، بل - إن شئتَ الدقة فى التعبير- : **أنا أدعو إلى ألاَّ يَبْخَسَنَا أحدٌ حقَّنَا فى أن نخالف المتقدمين إذا ظهر لنا ما يستدعى المخالفة، وإلى أن نُغَرْبِلَ ما يستدعى الغربلة من أقوالهم فى الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، على وفق ذات الأصول التى بنوا عليها؛ إذ هى عندنا - بعد إعمال العقل فيها تأملا وفحصا - أصولٌ صحيحةٌ فى نفسها لا مطعن فيها ولا ملحظ عليها.**

فمعلومٌ عند الجميع أنَّ مِن المنهجية العلمية التى لا تقبل الجدل:

عــدمُ قَبُول القول دون برهان، فـ «البيِّنة علــى من ادعى»، و«قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»، وهذا يَصْدُقُ على كل العلوم، فلماذا يُستثنى الجــرح والتعديل والتصحيح والتضعيــف ؟! ولماذا يجب علينا ألا نقبل قــول كل قائل من غير دليل، إلا قولَ علماء الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، فإن التســليم له – ولو كان مبنيا على غير دليل، أو حتى على دليل لم نَتَبَيَّنْهُ– لا مناص منه !

نعــم، النقــاد لا يوثقون أحدا – أو : هذا هو المُفترض– حتى يطلعوا على عدد من مروياتهِ صحيحةِ النســبةِ إليه، فإذا وجدوها مســتقيمةً : وثقــوه (وهؤلاء هم الثقات الأثبــات الحُفاظ الجبال الجهابذة) وصححوا حديثــه وقبلــوا ما يتفرد به عمن يروى عنه – مِمَّا لم يشــاركه غيرُهُ فى روايته– ، وإذا وجدوا أكثرها مســتقيمة صحيحةً مع خطأ نادر أو قليل فيما يرويــه : تَرَجَّح/غَلَبَ على الظن أن الاســتقامةَ والإتقانَ مَلَكَةٌ له، حكموا له بمثل ما حكموا لسابقه – فإن الوهم والخطأ لا يسلم منه أحد، إذ ليــس هناك بشــرٌ معصوم– (وهــؤلاء هم الصَّدُوقــون الوَرِعُون الثقات الأثبــات)، وإذا وجــدوا الخطأ والوهم والغلط والســهو كثيرا أو غالبا : حكموا عليه باللين والضعف والغفلة – أو بالترك مطلقا؛ كلٌّ بحسبه– ، وتركــوا الاحتجاج بحديثه، وإنما يكتبوا من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب والحكمة.. وهكذا وهكذا.

وهــذا يعنى – كما أوضحنا من قبلُ– أنَّ جل الاعتماد إنما هو على الجمع والسبر والمقارنة .. فاستبان بهذا أن طريق معرفة حال الراوى تحتاج إلى اطلاع واســع على مرويات الرواة وأســانيدهم .. إن اعتبارَ

الروايات والموازنةَ بينها هو روحُ منهج النقد عند المحدثين والمرتكزُ الأساسُ فيه.

فإذا كان هذا هو منهج النقاد، ولكنهم – فى الأعم الأغلب، أو قل: فى كثـير من الأحيان– لم يُفَصِّلُوهُ بالبيانِ وذكرِ البرهان فى كل راو، فلماذا لا يجوز لنا الآن أن نقوم بهذا العمل؟

قـد يقال إن النقاد الأوائل اطلعوا على روايات كثيرة لم تصل إلينا، وعليه فاستقراؤهم صحيح تام واستقراؤنا ناقص.

وهذا الكلام ينبنى على دعوى أن أكثر الروايات والأحاديث فُقد ولم يصل إلينا، وهذا محل نظر؛ لأنه يتنافى مع أصل حفظ السـنة – التى هـى بيانٌ للكتاب، وما كان الله ليُضيـعَ بيان كلامه، أم تُراه يفعل ؟! إذن لَنَسَبْتَ إليه عدم الحكمة، تعالى الله عن ذلك وتقدس– !

ولو سلمنا بتلك الدعوى المتهافتة، فلا حجة علينا بما لم يصل إلينا، وإنما الحجة فيما وصل إلينا ووقفنا عليه.

ثم، ما المانع من النظر فيما وصل إلينا من روايات الراوى وأحاديثه؛ إذ ما سَنُحَصِّلُهُ فى هذا – بعد تدوين السنة، وبعد وجود الطباعة التى ألقت إلينا بأطنان من كتب الحديث والمسانيد والعلل والرجال، وبعد اختراع الحاسـوب وما يوفره من وقت وجهد– أكثرُ مما كان يحصله آحـاد النقاد فـى كل راو مِن قَبلُ، وهـذا كاف – وزيادة– فى توفير أرضية اسـتقرائية متينة نبنى عليها – بالسـبر والمقارنة والموازنة– حكمنا على الرواة .. بل أكاد أقول بعلو كعب استقرائنا المنتظر على استقرائهم– ، ومن ثم، أحكامنا على أحكامهم !

ثم إن دعوى «شمولية» استقراء آحاد النقاد لمرويات كلِّ راو تحتاجُ إلى تدليل، ولا يكفى ذكر مثال أو مثالين – أو حتى عشرة أو مئة– من استقراء ناقد ما لرواياتِ راوٍ ما، **إذ المطلوب إثبات وقوع هذا من كل النقاد فى كل الرواة، وهذا مستحيل أو يكاد.**

سَلَّمْنَا – جدلا أو حقا– أن قول علماء الجرح والتعديل مُسَلَّمٌ لا نقاش فيه ولا حاجة إلى بيان براهينه، فهذا يمكن إمضاؤه فى التطبيق – بل يجب، أكاد أقول– فيمن اتَّفَقُوا على توثيقه أو تجريحه (إذ صدورُ الاستقراءات غير التامة من قِبَل نقادٍ – موثوقٍ فيهم بالطبع– مختلِفِى البيئات والثقافات والأوضاع والمناهج والعلم، وانتهاؤُها إلى ذات النتيجة، يفيد الظنَّ الغالبَ المُقَارِبَ للقطع على أقل تقدير)، لكنْ ماذا نفعل فيمن اختلفوا فيه ما بين مُجَرِّح ومُوَثِّق، وهو كثير كثير؟:

•أنُصَنِّفُ النقادَ إلى متشدد ومعتدل ومتراخ، ونوازن بين آرائهم فى ظل هذا التصنيف غير الموضوعى فى مجمله ؟ ما هى المعايير الموضوعية لهذا التصنيف – دون الاعتماد الكلى على الثقة العمياء بأقوال المتأخرين كالإمام الذهبى والحافظ ابن حجر وأضرابهم– ؟! لن تجد فى ذلك برهانا إلا فيما يُذكَر – بحق– من تساهل ابن حبان وأضرابه فى توثيق الرواة وتصحيح الأحاديث.

•أم نأخذ بقول الجارح ونقدمه على قول الموثق كما ذكروه فى قواعد الجرح والتعديل ؟ ولماذا يُقَدَّمُ استقراءُ الجارح على استقراء المُوَثِّقِ ؟ هذا فى «العدالة» مقبولٌ؛ لأن الجارح ربما اطلع على ما لم يطلع عليه الموثق، **أما فى «الضبط» فاستقراءُ الجارح والموثق كلاهما يتكافأ أو يكاد**

– إلا فيما ينص عليه النقاد من كونهم قد جمعوا الكثير أو جمعوا كذا وكذا– ؛ لأن «الضبط» نسبى يعتمد على «مقدار» ما «جَمَعَ» الموثِّقُ والجارحُ من روايات الراوى و«سَبَرَاه»، فإن كان المجموع كبيرا، كان الحكمُ أقربَ إلى الصواب، وإن كان قليلا كان الحكمُ أقربَ إلى الخطأ – بغض النظر عن نوع الحكم جرحا أو توثيقا. نعم هناك من الأخطاء ما لا يُغتفر لو ثبت وقوعه من قِبَل الراوى ولو مرةً واحدة. ولكنْ ليس هذا بشائع ولا غالب – . وههنا، أنَّى لنا أن نقف على «قدر المُسْتَقْرَأ عند كل ناقد بعينه» ؟ ولماذا لا يحق لنا أن نقوم نحن بهذا الاستقراء؟

ثم، لماذا لا نُفَعِّلُ الاجتهاد الجماعى فى علم الرجال والجرح والتعديل؛ وكيفيتُهُ أنْ نحصر الرواة المختلف فيهم، ثم نجمع مرويات كل راة منهم، ثم نجمع روايات الثقات – المتفق على توثيقهم– لنفس تلك الأحاديث، ثم يتولى المعاصرون من المتخصصين فى الحديث وعلومه، كلٌّ بحسب وسعه، المقارنةَ وعَدَّ الأخطاءِ والأوهامِ والموافقات والتفردات، ويُعطَى كلُّ راوٍ نسبةً فى الضبط – بالنظر إلى مَجموعِ أخطائه مقسوما على مجموعِ رواياته– . ولا يُشْتَرطُ أنْ يقومَ عالمٌ واحدٌ بهذا الأمر، بل يمكن أن ينظر عالمٌ فى راو واحد فقط، ويخرج بعد ذلك بنتيجة. وغيره يفعل فى غير الراوى الأول.

نحن جد محتاجون إلى هذا، سيما فى الرواة المشكل أمرهم، والمستعر حولهم الخلاف، حتى الآن، وأكثرُ – إن لم أقل : كلُّ– ما صُنِّفَ فيهم مِن قِبَل المُحْدَثين، هجوما عليهم وجرحا، أو دفاعا عنهم وتوثيقا، إنما اعتمد منهجَ النقل عن النقاد، لا استقراءَ روايات الراوى وسبرها من

جديد، بل لم يخطر على بال أحدٍ منهم ذلك، وإلا لأشار إليه!

وختاما، أرجو ملاحظة أنى لا أدعو إلى اطَّراح ما قاله النقاد، وإنما إلى البنـــاء عليه ببيان براهينه الاســتقرائية التى ســكتوا عن بيانها كثــيرا – إذا احتاج الأمر لذلك– ، وإلى إعادة النظر فيمن اختُلِفَ فيه من الــرواة، لا فيمن اتُّفِقَ على توثيقهم أو جرحهم .. اللهم بلغتُ .. اللهم فاشهد!

المصادر والمراجع[1]

١- إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع للشوكانى، ضمن كتاب (الفتح الربانى فى فتاوى الإمام الشوكانى - ١٢ مجلدا)، تحقيق/ صبحى حلاق، ط ١٤٢٣هـ، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء

٢- أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترويح الهادف، د/ سالم على الثقفى، ط ١، ١٩٩٦م، دار البيان - القاهرة

٣- إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى، الجزء الثانى، كتاب السماع

٤- الإسلام والفنون الجميلة، أستاذنا الجليل د/ محمد عمارة، ط ٢، ٢٠٠٥م، دار الشروق - القاهرة

٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، الجزء الأول.

٦- إيضاح الدلالات فى سماع الآلات، عبد الغنى النابلسى، تحقيق/ أحمد راتب حموش، ط ١٩٨١م، دار الفكر- دمشق

٧- تحريرُ «تقريب التهذيب لابن حجر»، د/ بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت

٨- تحرير المرأة فى عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، الجزء الثالث، ط ٦، ٢٠٠٢م، دار القلم - القاهرة

٩- تحريم آلات الطرب، محمد ناصر الدين الألبانى، ط ٢،

(١) لن نأتي على ذكر المعلومات التفصيلية الخاصة بأمهات الكتب؛ لشهرتها وتوافرها وتعدد طبعاتها وسهولة الرجوع إليها.

٢٠٠١م، دار الصديق بالسعودية ومؤسسة الريان ببيروت
١٠- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، ط مؤسسة الرسالة - بيروت
١١- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى، تحقيق/ عبد الرحمن المعلمى اليمانى، ط دار الكتب العلمية - بيروت (مصورةً عن ط ١٩٥٣م، نشر/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند)
١٢- حكم الغناء والمعازف فى الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ط ٢، ١٩٩٤م، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة
١٣- خلق أفعال العباد للإمام البخاري، تحقيق/ عمرو عبد المنعم سليم، ط١، ٢٠٠٣م، دار ابن القيم بجدة ودار ابن عثمان بالقاهرة
١٤- الرخصة فى الغناء والطرب للحافظ الذهبى، تحقيق د/ كمال الجمل، ط ١٤١٩هـ، دار الكلمة - المنصورة
١٥- رسالة فى الغناء المُلهِى : مباحٌ هو أم محظور ؟، ابن حزم، منشورة ضمن الجزء الأول من (رسائل ابن حزم)، تحقيق د/ إحسان عباس، ط ١٩٨٠م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت
١٦- الغناء والمعازف فى الإعلام المعاصر، د/ محمد المرعشلى، تقديم د/ وهبة الزحيلى، دار المعرفة - بيروت
١٧- الغناء والموسيقى حلال أم حرام ؟، د/ محمد عمارة، ط ١، ١٩٩٩م، نهضة مصر - القاهرة
١٨- الفتاوى، للإمام/ محمود شلتوت، ط ٩، ٢٠٠٩م، دار الشروق

- القاهرة

١٩- فتاوى الشيخ/ على الطنطاوى، ط ١، ١٩٨٥م، دار المنارة - جدة

٢٠- فتوى الشيخ/ محمد رشيد رضا المتعلقة بالغناء والمعازف، مجلة المنار، عدد رمضان، ١٣٣٢هـ

٢١- فرح الأسماع برخص السماع، أبو المواهب محمد الشاذلى التونسى، تحقيق وتقديم د/ محمد الشريف الرحموني، ط ١٩٨٥م، الدار العربية للكتاب - مدينة طرابلس الليبية ومدينة تونس التونسية

٢٢- فقه الغناء والموسيقى فى ضوء القرآن والسنة، د/ يوسف القرضاوى، ط ١، ٢٠٠١م، مكتبة وهبة - القاهرة

٢٣- فى فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ يحيى رضا جاد، تقديم د/ محمد عمارة، ط ١، ٢٠١٠م ، دار السلام - القاهرة

٢٤- كتاب السماع لابن القيسرانى (محمد بن طاهر المقدسى)، تحقيق/ أبو الوفا المراغى، ط ١٩٩٩م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة

٢٥- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمى، (نشر ملحقا بكتابه الزواجر)، ط ١٩٧٨م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة

٢٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان،

ط ١٣٩٦هـ ، دار الوعى – حلب.
٢٧– مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد الحادى عشر
٢٨– المحلى لابن حزم، الجزء التاسع.
٢٩– المرأة المسلمة وقضايا العصر، أستاذنا الجليل د/ محمد هيثم الخياط، ط ١، ٢٠٠٧م، سفير الدولية للنشر. و ط ١، ٢٠٠٨م (مزيدة عن سابقتها)، دار الفكر – دمشق.
٣٠– مسألة السماع (أو الكلام على مسألة السماع)، ابن قيم الجوزية، تحقيق/ راشد عبد العزيز الحمد، ط ١٤٠٩هـ، دار العاصمة – الرياض
٣١– المقدمة لابن خلدون، تحقيق د/ على عبد الوحد وافى، الجزء الثانى، ط ٤، ٢٠٠٦م، نهضة مصر – القاهرة
٣٢– مواهب الأرب المبرأة من الجرب فى السماع وآلات الطرب، جعفر بن إدريس الكتانى (ت ١٣٢٣هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، إخراج واعتناء حفيدى المؤلف/ لؤى جعفر الكتانى وحمزة على الكتانى، بدون تاريخ للنشر ولا مكان له.
٣٣– الموسيقى والغناء فى ميزان الإسلام، د/ عبد الله بن يوسف الجديع، ط ٢، ٢٠٠٥م، مؤسسة الريان – بيروت
٣٤– نزهة الأسماع فى مسألة السماع لابن رجب الحنبلى، تحقيق/ وليد عبد الرحمن الفريان، ط ١، ١٩٨٦م، دار طيبة – الرياض
٣٥– نيل الأوطار للشوكانى، الجزء الثامن، ط ٢، ١٩٩٨م، دار الخير – دمشق وبيروت

٣٦- وغـير ذلك من المصـادر والمراجـع المتعلقة بموضـوع الغناء والموسـيقى بصورة مباشـرة، والتى أربت - عندى - على السـبعين مصدرا ومرجعا وفتوى ومقالا، وإنما أتيت على ذكر رؤوسها ونوادرها

٣٧- بالإضافـة إلى أمهـات كتـب العلـوم الإسـلامية - قديمها وحديثهـا- فى اللغـة وأصول الفقـه وعلوم القرآن وعلـوم الحديث والجرح والتعديل والسـير والتفسير والحديث والفقه والفقه المقارن، وكلها معروفٌ مشتهِرٌ؛ فلا أطيل بذكرها.